طلقها اخر ثلاث تطليقات قال وليس المراد انه طلق بلفظ البتة وانما سمي اخرة الثلاث
البتة لانها طلقة بنت العصمة حتى لم تبق منها شيئا ولما كملت هذه الطلقة الثلا
عبر عنها في بعض الروايات بالثلاث يعني رواية مسلم من طريق الشعبي عنها قالت
طلقني بعلي ثلاثا قال والرواية المفسرة قاضية على غيرها وهي الصحيحة وهو غائب
بالشام كذا ليحيى وسقط عند النيسابوري وغيره بالشام وفي مسلم من طريق ابن شهاب
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان ابا عمرو بن حفص بن المغيرة خرج مع علي بن
ابي طالب الى اليمن فارسل الى فاطمة بنت قيس بتطليقة كانت بقيت من طلاقها
فارسل اليها وكيله بشعير بالرفع فاعل لانه المرسل كذا قال السيوطي تبعا للنووي
وفي مسلم من طريق ابي بكر بن الجهم سمعت فاطمة بنت قيس تقول ارسل الي زوجي ابو عمرو
عياش بن ابي ربيعة بطلاقي وارسل معه بخمسة آصع من تمر وخمسة آصع من
شعير فقلت اما لي نفقة الا هذا ولا اعتد في منزلكم قال لا وصرح هذا ان وكيله
بالنصب مفعول فاعله يعود على الزوج قال القرطبي فيه العمل بالوكالة وشهرتها
عندهم وكان ارسال هذا الشعير متعة فحسبتها هي النفقة الواجبة عليه فسخطته
ورأت انها تستحق اكثر فاجرها الوكيل بالحكم فقال والله ما لك علينا من شيء فلم
تقبل ذلك منه فشدد عليها ثيابها فجاءت رسول الله وفي نسخة الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال وفي رواية لمسلم فقال كم طلقك فقلت
ثلاثا قال صدق ليس لك عليه نفقة لانه بائن طلاقها بك فامرها ان تعتد
في بيت ام شريك القرشية العامرية وقيل الانصارية اسمها غزية وقيل غزيلة
بغين معجمة مضمومة فيهما ثم زاي فيهما وتحتية ولام على الثاني وذكرها بعضهم
في ازواجه صلى الله عليه وسلم ثم قال تلك امرأة يغشاها اصحابي اي يلمون بها
ويردون عليها او يزورونها لصلاحها وكانت كثيرة المعروف والنفقة في سبيل
الله والتضييف للغرباء من المهاجرين وغيرهم وفيه جواز نظر الفجاءة اذ لا يؤمن ذلك
من تكررهم اليها ومنع المرأة من التعرض لموضع يشق عليها فيه التحرز ممن ينظر اليها
لانها لو اقامت لشق عليها التحفظ لكثرة تكررهم اليها وطول اقامتهم وحد
عندها قاله عياض اعتدي عند عبد الله بن ام مكتوم القرشي العامري اسلم
قديما والاشهر في اسم ابيه قيس بن زائدة واسم امه عاتكة بنت عبد الله المخزومية
وكان اسمه عمرا وقيل الحصين فسماه النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله ولا يمتنع انه كان له
اسمان شهد القادسية في زمن عمر واستشهد بها وقيل رجع الى المدينة فمات بها
فانه رجل اعمى تضعين ثيابك عنده ولا يراك وفي مسلم من وجه اخر عن ابي سلمة
عنها عنه صلى الله عليه وسلم فانك اذا وضعت خمارك لم يرك واخذ منه جواز نظر
المرأة من الرجل ما لا يجوز ان ينظر منها كراسها وموضع القرط منها وعورض بما رواه
ابو داود والترمذي وحسنه عن نبهان عن ام سلمة انه صلى الله عليه وسلم قال لها
ولميمونة وقد دخل عليهما ابن ام مكتوم احتجبا منه فقلنا انه اعمى فقال صلى الله

عليه وسلم

عليه وسلم افعمياوان انتما الستما تبصرانه واجاب عياض بانه تغليظ على ازواجه في
الحجاب لحرمتهن فكما غلظ الحجاب على الرجال فيهن غلظ عليهن ان ينظرن الى الرجال ولا لا
ان على المرأة ان تغض بصرها كما على الرجل غضه كما نص الله وانما خص ابن ام مكتوم
بذلك لانه لا يدري ما ينكشف منها الا ترى قوله تضعين ثيابك واذا وضعت خمارك
لم يرك فلا يخشى لعماه ما يخشى من غيره من النظر لتردده للمجاورة والملازمة ولما عليها
من المشقة في التحرز من النظر اليها والى هذا اشار ابو داود وغيره قال الزرقاني ويحتمل
انه اباح لها الاعتداد عند ابن ام مكتوم لضرورتها الى ذلك ولا ضرورة بازواجه
صلى الله عليه وسلم في النظر اليه مع ان قوله تعالى يا نساء النبي لستن كاحد من النساء يدل
على صحة ما قاله ابو داود ومن وافقه فاذا حللت فآذنيني بمد الهمزة اعلميني وفي
رواية لمسلم لا تفوتينا بنفسك وفي اخرى له وارسل اليها ان لا تسبقيني بنفسك
قيل فيه جواز التعريض واستبعده عياض بانه ليس في قوله آذنيني ولا تسبقيني
بنفسك بغير امرها بالتربص دون تسمية زوج والتعريض انما هو من الزوج او نائبه
اما المجهول فلا تعريض فيه ولا مواعدة ولو ان الولي واجنبيا قال لها اذا حللت زوجتك
او لا تتزوجي احدا حتى تشاوريني لم يكن تعريضا ولا مواعدة في العدة ولكن الحديث
حجة في منع التعريض والمواعدة والخطبة في العدة اذ لم يفعل صلى الله عليه وسلم شيئا من
ذلك ورده الزرقاني والابي بان الله قد اباح التعريض في القرآن قال الزرقاني والترك
لا يدل على المنع لانه قد يكون لا لمعنى من المعاني او لعدم الحاجة اليه في ذلك الوقت
او لمعنى عادي او طبعي وقال ابن عبد البر كره جماعة ان تقول لا تفوتيني بنفسك
والحديث يرد عليه ونظر فيه الابي بانه انما كره هذا من الخاطب لنفسه او لمن وكله ولم
يكن صلى الله عليه وسلم خاطبا لنفسه ولا لغيره قالت فلما حللت ذكرت له ان معاوية
ابن ابي سفيان صخر بن حرب الاموي والقول بانه غيره قال النووي غلط صريح
وابا جهم بفتح الجيم مكبر على المعروف ولا ينكر فيه التصغير واسمه حذيفة القرشي
وهو صاحب الانبجانية وذكره الناس كلهم ولم ينسبوه الا يحيى الاندلسي فقال
ابن هشام وهو غلط ولا يعرف في الصحابة احد يقال له ابو جهم بن هشام ولم يوافق
يحيى على ذلك احد من رواة الموطا ولا غيرهم قاله عياض كابن عبد البر الا انه قال
اسمه عامر بن حذيفة بن غانم العدوي ويقال اسمه عبيد بن حذيفة
قال وفي رواية ابن القاسم ابن هشام كرواية يحيى خطباني وفي رواية لمسلم فخطبني
خطاب منهم معاوية وابو جهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ابو الجهم فلا يضع عصاه
عن عاتقه بفوقية فقاف ما بين المنكب والعنق اي انه كثير الاسفار او كثير الضرب
للنساء ورجحه النووي والقرطبي لقوله في رواية لمسلم اما ابو الجهم فرجل ضراب للنساء
وفي اخرى له واما ابو الجهم فيه شدة على النساء او يضرب النساء او نحو هذا وفيه جواز ذكرهن
لا اخباره عنه بهذه الصفة ولم يتهمه فلعله كان يؤدبهن فيما امر الله به وضربهن
اليسير للادب جائز لانه انما ذمه بكثرته وتركه افضل لانه خلقه صلى الله عليه وسلم